

قواعد الاحكام

[105] السداد وان لم يذكر فيه اسم الشارح لكن يظهر من بعض القرائن أنه تأليف

الشيخ طهير الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الميسي ألفه لولده الشيخ عبد الكريم (1). (5) تلخيص الفهرست. نسبه إلى العلامة السيد الامين في الاعيان وقال: بحذف الكتب والاسانيد وهو ليس له قطعاً لتفرد السيد الامين بهذه النسبة ولان تلخيص الفهرست للمحقق الحلبي لا للعلامة فان المحقق لخص الفهرست للشيخ بتجريده عن ذكر الكتب والاسانيد والاقتصار على ذكر نفس المصنفين وسائر خصوصياتهم (2). (6) الكشكول فيما جرى على آل الرسول. نسبه إلى العلامة السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان حيث أورد رواية عن الكشكول وقال: إنه للعلامة الحلبي وفي الاصل: وكتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول ينسب إليه (والظاهر أنه ليس منه) (3). وهو ليس للعلامة قطعاً - لان مؤلفه قال في مقدمته ووسطه إنه ألف الكتاب في سنة 735 والعلامة توفي في سنة 726 ولان التأمل في سياق عبارات الكتاب وأسلوب كلامه ظاهر في أنه ليس على طريق مشرب العلامة ونظم كلامه - بل هو تأليف السيد حيدر بن علي الآملي الحسيني أو معاصره وسميه السيد حيدر بن علي العبيدي أو العبدلي الحسيني الآملي المعروف بالصوفي (4). (7) كنز العرفان في فقه القرآن.

(1) الاعيان 5 / 405 الذريعة 3 / 396 و 397.

(2) الاعيان 5 / 406 الذريعة 4 / 16425 / 384. (3) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ع)

من نسخ الاصل كما ذكر في هامشه. (4) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: 8 و 97 تفسير البرهان 1 / 2 / 560 79 أمل الآمل 2 / 85 اللؤلؤة 220 و 221 الرياض 1 / 379 الروضات 2 / 275 بهجة الآمال 3 / 223 الذريعة 18 / 72 و 82.